

قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2025 صادر في 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 195/2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شركة مشتركة مبرم بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركتي «Daimler Truck AG» و «AB Volvo» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركائها الأم :

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه :

وحيث إن عقد الشركة المشتركة الذي تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ينص على خضوع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من قبل الأطراف حيث ستمتلك كل من «Daimler Truck AG» و «AB Volvo» نسبة 50% من رأسمالها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاو المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2

مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- الجهات المؤسسة :

• «Daimler Truck AG» وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، ومسجلة في السجل التجاري لمدينة شتوتغارت تحت الرقم HRB 762884، ويقع مقرها الاجتماعي في لاينفلدن-إيشتردينغن، شتوتغارت، ألمانيا والتي تنشط في مجال تطوير وتصنيع وتوزيع الشاحنات والحافلات ؛

• «AB Volvo» وهي شركة خاضعة للقانون السويدي، مسجلة لدى مكتب تسجيل الشركات السويدي تحت الرقم 556012-5790، ويقع مقرها الاجتماعي في غوتنبيرغ، السويد. تنشط الشركة في تصنيع وبيع الشاحنات، الحافلات، والمحركات البحرية، البرية، خارج الطرق، والصناعية ؛

- المنشأة المشتركة : سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي، حيث سيرتكز نشاطها على مجال البحث والتطوير وتسويق منصة برمجية متكاملة للمركبات، أو ما يعرف بمنصة VDL للمركبات التجارية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يستجيب لرغبة الأطراف في مواجهة تحديات الانتقال إلى هيكلية المركبات المعتمدة على البرمجيات (VDL) في قطاع المركبات التجارية. تأتي هذه المبادرة في إطار سعيها للتكيف مع الابتكار التكنولوجي في صناعة السيارات، وما يترتب عليه من تغييرات جوهرية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البحث والتطوير وتوفير منصة للمركبات المعرفة بالبرمجيات (VDL) للمركبات التجارية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فنظراً إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظراً لأن أنشطة المنشأة المشتركة لا تتقاطع مع أنشطة الجهات المؤسسة على مستوى السوق الوطنية المرجعية. كما أنه لن يكون للمنشأة المشتركة أي نشاط على الصعيد الوطني، وبالتالي لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز الذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Daimler Truck AG» وشركة «AB Volvo».